

1.1. العناصر الأساسية المؤسسة لصيغة القانونية للاحتفال بالخطبة والزواج

سلسلة (2) ضمن سلسلة مقالات متعلقة بالخطبة والزواج والطلاق في كنيسة المشرق

كما ذكرنا سابقاً فإن الزواج يتكون من مرحلتين، الخطبة والزفاف أو الإحتفال بالزواج، وقد وصف مار عبديشوع في الفصل الثاني، الباب الثاني من كتابه "مجموعة مختصرة من القوانين السنهدوسية" بصورة مفصلة، الصيغة الإحتفالية بالمرحلة الاولى من الزواج اي الخطبة، فيها نميز هذه العناصر الأساسية المؤسسة لصيغة القانونية للاحتفال بالخطبة والزواج

1.1.1. الصيغة القانونية للاحتفال بالخطبة

دعى مار عبديشوع المرحلة الاولى من الزواج [محددة²] التي تعني الخطبة، وهي بدورها تتكون من مرحلتين، المرحلة التقليدية والمرحلة الطقسية، التي تسمح لشاب من خلالهما تسليم خاتم الخطبة الى فتاة واخذ موافقتها الشفهية ثم تسجيل موافقتها التحريرية في الاحتفال بالخطبة بصورة طقسية وقانونية¹. المرحلة الاولى، التقليدية، تتضمن تسليم الخاتم الخطبة الى الفتاة، اولاً من الشاب الى الكاهن، ثم من الكاهن الى الفتاة عن طريق 4 نساء تقيات وقورات او بنث قياما (راهبات)، لأخذ رضى الفتاة وموافقتها الشفهية²، فيقولون لها: "هذا خاتم فلان بن فلان الذي اعطاك والدك او اخوك او عمك او امك او خالك له خطبية"³. هنا مار عبديشوع اعطى كامل الحرية الى الفتاة للإقرار واعطاء رضاها وموافقتها من عدمه؛ فان رفضت الفتاة الخاتم او رمته، فذلك يعني انها لا توافق على الزواج من هذا الشاب، وعندها تنتهي اجراءات

¹ Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 56.

² لذا فنرى هنا انه ليس الخطيب هو الذي يطلب من الفتاة مباشرة أنه يرغب بخطبتها والزواج منها، كما هو الحال في الممارسة الحالية؛ كما ان والدي الخطيب ايضاً لا يفعلون ذلك، كما كانت تمارس قبل بضع سنوات، حتى لو كانت موافقتهم مهمة؛ وانما، تتم الخطبة دائماً من خلال الكاهن: هذه الممارسة تظهر بوضوح أهمية الموافقة والإرادة الحرة للخطيبين وأهمية دور الكنيسة في ذلك.

³ هنا تظهر ايضاً موافقة الاهل والوكيل، انظر: عبديشوع الصوبايوي، المجموعة المختصرة لقوانين السنهدوسية، ف 2، ق 2.

الخطبة هنا؛ اما اذا قبلت الخاتم وهي ساكنته، فذلك يعني انها موافقة على الزواج، وعندها يتم الانتقال الى المرحلة الثانية، اي المرحلة الطقسية، التي تتضمن الصلوات الكهنوتية وتبريك الخطيبين والخاتم نفسه، الكأس، الحنانا والصليب⁴، وفيها يشرب الخطيبان من الكأس ويرسم بالصليب على جبين الاشبين والاشبينة، ويسجل رضاها بشكل تحريري، ومع هذا الفعل، تصل الخطبة الى نهايتها.

في هذه المرحلة يكون للفتاة وكيل كالأب أو أحد الاقارب، ويدعى ممخرانا [محمذسه]⁵.

ان موافقة الاب مهمة في هذه المرحلة لكن الاهم من ذلك، موافقة ورضى الفتاة التي يجب ان تعطىها شخصياً بكامل حريتها وارادتها. عن هذه النقطة، يقول مار عديشوع في تعريف الخطبة، يجب ان "يكون بإرادة واتفاق الطرفين"⁶؛ وعندما يتكلم عن طقس الخطبة، يقول ان الفتاة " لا يمكن ان تعطي <تخطب> من قبل ابائها او من قبل الاخرين لرجل دون رغبتها وموافقتها"⁷. بعدها، يتم تدوين موافقتهم المتبادلة تحريراً بحضور الكاهن، الشماسة والشهود، في الهيكل وامام المذبح المقدس؛ فحسب مار عديشوع فان تسجيل رضى الخطيبين يعني ان الطرفين اعرب رسمياً عن موافقتهم المتبادلة⁸، على الرغم من ان في ارسال وقبول الخاتم يظهر الموافقة الشفهية والرمزية، والتي هي في الحقيقة موافقة متبادلة للحيين؛ بمعنى انه طقس الرضى الحقيقي الذي يتم تثبيته بالكتابة في الإحتفال⁹.

ان اي خطبة لا تتم بهذا الشكل اعتبرت باطلة، يقول مار عديشوع، هذا الطقس يميز خطبة المسيحيين عن خطبة الوثنيين والصاليين اي اليهود¹⁰.

⁴ مار عديشوع في كتابه "نظام الأحكام الكنسية" التي اخذها من ايشوعبوخت، يذكر لجعل شكل الخطبة صحيحة هو ضروري فقط: ايصال الخاتم بحضور ومباركة الكاهن والشهود، وبالتالي اهمل وجود الصليب واستخدام الخنانا.

: 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.8, 183.

⁵ ممخرانا [محمذسه] "māmakrānā": هو الذي يعطي المرأة للخطوبة او الزواج اي بمثابه وكيلها.

⁶ 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.7, 182.

⁷ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 4.

⁸ انظر الصفحات التالية عن تسجيل الخطوبة.

⁹ Cfr. RAES Alphonse s. j., *Le consentement matrimonial dans les rites orientaux*, 23.

¹⁰ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 2.

1.1.2. حضور الكاهن في الخطبة والزواج

برزت أهمية حضور الكاهن ومباركته للخطبة والزواج، في كنيسة المشرق، بعد القرن الرابع الميلادي، وقانونياً يعد مجمع مار كوركيس الأول في القرن السابع، أول من ذكرها، فتوالت بعد ذلك ذكر هذه الحالة في المجامع والمؤلفين القانونيين ومجموعاتهم القانونية، وفي بعض الاوقات حتى تحت طائلة البطلان. يعتبر مار نرساي، (399-502)، المعلم العظيم في مدرسة النصيبين، أول مؤلف في كنيسة المشرق الذي أكد على أهمية حضور الكاهن في الزواج، فيقول " بدون الكاهن، لا تخطب المرأة للرجل، ومن دونه لا يكمل زواجهما"¹¹. ما ذكره مار نرساي عن واجب حضور الكاهن في الاحتفال بالزواج والخطبة يمكن اعتباره أول دليل في تدخل الكنيسة في الاحتفال في مصادر كنيسة المشرق¹²؛ بالإضافة الى ما نراه في طقس الزواج صلوات البركات الزوجية الطويلة على الزوج في يوم العرس التي نسبت الى ما افرام (قرن 4)¹³. ففي هذه البركات، يوصي مار افرام الزوجين على طلب كي يقوم كاهن الكنيسة بعقد زواجهم حتى يستطيعوا من خلالها ان ينالوا بركاته الكهنوتية. حتى إذا كان قد تم إبرام العقد والموافقة الزوجية خارج الطقوس الكنسية، فإن مثل هذا العقد وهذا القبول كان، تحت نظر الكنيسة، ذات قيمة نهائية، إذا تم بالبركة الكهنوتية والاحتفال الكنسي.

لكن قانونياً يعتبر سينودس مار كوركيس الأول (676) أول مجمع كنسي رسمي الذي يضع لأول مرة الخطبة والزواج تحت طائلة البطلان عند الاحتفال بهما خارج الكنيسة بدون حضور وبركة الكاهن، على الأقل لزواج العذارى؛ فقد أعلن أنه يجب على النساء ان يخطبن وفق الشريعة المسيحية وتقليد المؤمنين ورضى اهاليهن وبحضور صليب خلاصنا وبالبركة الكهنوتية؛ هكذا يبدأون المسيحيون خطوبتهم مسيحياً

¹¹ MINGANA Alphonsi D., *Narsai*, Omelia XVII, vol. I, 289; Cfr. YOUSIF Pierre, *La célébration du mariage dans le rite chaldéen*, 220; Cfr. YOUSIF Pierre, "The Sacrament of Marriage in the Tradition of the Church of the East", 42.

¹² Cfr. EDKALATHUR Louis, *The theology of marriage in the East syrian Tradition*, 61, 183.

¹³ RAES, Alphonse s. j., *Le Mariage sa célébration et sa spiritualité dans les Eglises d'Orient*, 153-197.

بالبركة الكهنوتية، لكي يتمكنوا من إنهاء رباط اتحادهم اي زواجهما بالبركة، وفق منية رغبتهم¹⁴.

فيما بعد نرى مار ايشوعبوخت (قرن 8-9) في مجموعته القانونية يطلب من الخطيبين ان يتم عقد خطوبتهم بمباركة الكاهن¹⁵، لأنها نعمة ومباركة الله؛ ووفقا له، عندما تتم الخطبة بمباركة الكهنة، فإن الاتحاد الزوجي الذي يليه سيعتبر شرعياً وصالحاً¹⁶.

علاوة على ذلك، يعتبر الزواج الذي يتم الاحتفال به في الحالات الاستثنائية (مذكورة لاحقاً) بدون كاهن والشهود مسيحيين ساري المفعول، بشرط ان لا يكون بسبب الاستهانة بالبركات الكهنوتية الممنوحة عن طريق الكاهن وانما بسبب بعد الكاهن واستحالة الوصول اليه؛ وكذلك فان الزوجين ملزمان عندما يصلان لمكان يوجد فيه كاهن ان يعلنوا زواجهما بشكل علني امام المؤمنين والكاهن¹⁷، وبالتالي حتى في الحالات الاستثنائية، يكون تدخل الكاهن ضرورياً.

في هذا الصدد يقول البطريرك مار ايشوع برنون (823) أن الوعد البسيط للزواج، الذي يتم بين والذي الزوجين المخطوبين، يفتقد الى أي قيمة قانونية ويعتبر باطلاً، ان لم يتم حضور كاهن، شهود، الصليب المقدس، الخانان والخاتم¹⁸.

كما أوضح مار طيمثاوس الأول (780-823) اهمية حضور الكاهن ووضع الخطبة والزواج تحت طائلة البطلان في حالة عدم حضوره؛ وفقا له فان الخطبة التي لا يتم الاحتفال بها بواسطة الكاهن، الأسقف أو

¹⁴ Cfr. CHABOT Jean Baptiste, *Synodicon orientale*, C. 13, 223, 487-488; HABBI Joseph, *Mağām ' Kanīsat al-mašreq*, C.13, 515-516; Cfr. HAGE Athanas, *Les empechements de mariage en droit canonique oriental*, 64; Cfr. YOUSIF Pierre, "The Sacrament of Marriage in the Tradition of the Church of the East", 43; Cfr. RIZER Korbinian, *Le mariage dans les églises chrétiennes du Ier au XIe siècle*, 150.

¹⁵ Cfr. YOUSIF Pierre, "The Sacrament of Marriage in the Tradition of the Church of the East", 44.

¹⁶ Cfr. ĪŠŌ' BŌHT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.1, 74-75; Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 49.

¹⁷ Cfr. ĪŠŌ' BŌHT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.1, 74-75; Cfr. HANNA Sakka, *Trattata dei Giudizt di Īšō' bōht, metropolita di Rev-Ardasir in persia (VIII sec)*, Tra. III, C.1, 117; Cfr. HAGE Athanas, *Les empechements de mariage en droit canonique oriental*, 64.

¹⁸ Cfr. ĪŠŌ' BAR-NUN, *Gesetzbuch* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.29, 128-129; Cfr. YOUSIF Pierre, *La célébration du mariage dans le rite chaldéen*, 225; Cfr. YOUSIF Pierre, "The Sacrament of Marriage in the Tradition of the Church of the East", 44;

نفس القانون نراه عند مار عديشوع: المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية. ف 2, ق 7.

'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.7, 183.

المطران، وعلى الأقل ثلاثة مؤمنين وحضور الصليب المقدس، تعتبر باطلة¹⁹.

يقول مار عبديشوع بر بهريز (مطران في القرن 9)، أنه لا تعطى أبداً الموافقة على الاحتفال بالخطبة في غياب الأسقف - إذا كان موجود - أو الكاهن، الشماس، أو على الأقل ثلاثة شهود، ونعمة الصليب المحيي ووساطته²⁰.

وحسب ابن الطيب، يجب الاحتفال بالخطبة بواسطة كهنة، شمامسة، مؤمنين، الصلاة، الصليب المقدس، الخاتم والخنانا؛ فإذا احتفلوا بها خلاف ذلك، كإن تتم بين الناس في البيت، فيبطلها أب الكنيسة (أي الأسقف أو الكاهن)²¹.

كما يشير البطريرك مار طيمثاوس الثاني (1318-1353) إلى العناصر الضرورية التي بدونها يعتبر الزواج كأنه لم يتم، وأولها هو عدم حضور الكاهن²².

أخيراً، أعطى مار عبديشوع الصوباي أهمية كبيرة لحضور الكاهن في ثلاث مرات في فترات مختلفة من الخطوبة، وهو تأكيد لما ذكره المؤلفين والمجامع السابقة، بشكل أكثر دقة ووضوح:

أولاً، كوسيط لتسليم خاتم الخطبة من الشاب إلى الفتاة من خلال أربع نساء تقيات أو بنث قياما (راهبات)، هذا الطقس يمكن أن نسميه طقس تسليم الخاتم واخذ الرضى الشفهي للفتاة.

ثانياً، يكون حضور الكاهن ضروري لمباركة الخطيبين والخاتم، الصليب، الخنانا والكأس، بمشاركة الشمامسة، الشهود والمؤمنين، حسب الصلوات الطقسية التي تتم في الهيكل المقدس امام المذبح، ومعها يستلم

¹⁹ Cfr. TIMOTEO I, *Definitiones Canonicae* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 28, 74-75; IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrâniya*, I, C.28, 185. 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.8, 184; Il testo capitolo (2) del trattato II, numeri 512; Cfr. YOUSIF Pierre, "The Sacrament of Marriage in the Tradition of the Church of the East", 44 ; Cfr. RIZER Korbinian, *Le mariage dans les églises chrétiennes du Ier au XIe siècle*, 152.

. نفس القانون مذكورة عند عبديشوع الصوباي في الفصل (8) من الفصل الثالثة من كتابه القانوني "نظام الأحكام الكنسية":

Cfr. TIMOTEO I, *Definitiones Canonicae* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.28, 76-77; 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.8, 183.

²⁰ SELB Walter, 'ABDĪŠŌ' bar Bahrīz, C. 2, tes. sir. 159.

²¹ IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrâniya*, II, C. 1, 3.

²² ASSEMANI Giuseppe Simone, *Bibliotheca orientalis*, III, I, 579; Cfr. EDAKALATHUR Louis, *The theology of marriage in the East syrian Tradition*, 183.

ايضاً الرضى التحريري للخطيبين²³.

الاهمية الثالثة لحضور الكاهن تكمن في كونه الوكيل او القيم على الفتاة في حالة لم يكن لها الاهل والاقارب؛ كون الكاهن "اب روي للكنيسة" يحمل محل الاب ويكون وكيلها في الخطبة²⁴. في الحالة الثانية (اي مباركة الخطيبين، الصليب، الخاتم، الكأس والخنانا) فان حضور الكاهن مهم من اجل صحة الخطوبة؛ فاذا تمت الخطوبة بدون الكاهن، الشماس، الشهود، الصليب،... الخ. هذه الخطوبة تعتبر باطلة²⁵. باستثناء اذا تمت في حالات الاستثنائية (ذكرناها لاحقاً)؛ لكن ايضاً في الحالات الاستثنائية يتطلب تدخل الكاهن لإكمال ما كان ناقصاً من الصلوات الخاصة بالخطبة التي قاموا بها²⁶. وعليه فان الكاهن هو الشاهد على الموافقة المتبادلة بين الخطيبين، لكن مباركته مهمة من اجل صحة الخطوبة²⁷. اذا فإن قانون مار عديشوع الصوباوي يطلب تدخل الكاهن في الخطوبة والزواج تحت طائلة البطلان؛ ولا يستبعد تدخل الكاهن اللاحق في الحالات الاستثنائية.

1.1.3. الشهود في الخطبة والزواج

اعطت قوانين كنيسة المشرق دور مهم للشهود في الاحتفال بالخطبة والزواج. فالقوانين الزمت الزوجين حتى في الحالات الاستثنائية التي يحتفلوا بخطبتهما وزواجهما ان يعلنوا عن زواجهما بصورة علنية في اقرب وقت ممكن امام المؤمنين والكاهن في الكنيسة؛ كما نرى ان مار عديشوع الصوباوي في كتابه القانوني "مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية"، انه في الحالات الاستثنائية، اعطى الموافقة على الاحتفال بالخطبة والزواج، في ظل بعض الشروط، حتى بغياب الكاهن؛ لكنه، لم يمنح الموافقة للاحتفال بالخطبة أو

²³ كما ذكرنا سابقاً، كان بالإمكان في القوانين السابقة الاحتفال بالخطبة والزواج في البيت، لكن في قوانين مار عديشوع يذكر بصورة واضحة وصريحة بانها يجب ان تتم في الكنيسة وامام المذبح في الهيكل المقدس.

²⁴ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 6. عن الوكيل الغير الاعتيادي انظر في الفقرات القادمة عن وكيل الفتاة.

²⁵ نفس المصدر، ف 2، ق 2.

²⁶ نفس المصدر، ف 2، ق 3.

²⁷ Cfr. PRADER Joseph, Il matrimonio in oriente e in occidente, 22.

الزواج في غياب الشهود²⁸.

لذلك، فمن الضروري في كل الحالات ان يحتفل بالخطبة والزواج بحضور الشهود؛ لكن يجب ان لا يكونوا الشهود والدي الخطيبين او الزوجين.

اما بالنسبة الى عدد الشهود المطلوبة اثناء الاحتفال بالزواج، فالقوانين الكنيسة ذكرت عدد غير متساوي؛ فبعضها تطلب 5 شهود والبعض الاخر 4 شهود او اقل²⁹. من هذا يتبين لنا انه ليس المهم عدد الشهود المطلوبة، وانما الدور الذي يلعبه هؤلاء الشهود؛ فحضورهم وشهادتهم ومشاركتهم هو رمز لحضور وشهادة ومشاركة المجتمع المسيحي كله، فهم ليسوا فقط شهوداً على الخطوبة أو الزواج، ولكنهم أيضاً ضروريين لإعطاء إشارة او رمز جماعي لكل الاحتفال.

ان دور الشهود يبدأ واضحاً منذ بداية الخطبة في لحظة الذي يتم تسليم خاتم الخطبة من الشاب الى الفتاة الى نهاية الزواج في لحظة تسجيل رضى الزوجين التحريري. فتسليم الخاتم يتم أولاً من قبل الكاهن، الذي لا يقتصر دوره فقط على الخدمة الطقسية او الليتورجيا ولكن أيضاً كشاهد رسمي على رضى الشاب، الذي عن طريقه يتم تسليم خاتم الخطبة من الشاب الى الفتاة وبهذا يعطي بحضوره اهمية اكبر لهذا الفعل القانوني³⁰. ثانياً، يسلم الكاهن هذا الخاتم الى نساء تقيات ووقورات أو راهبات لتسليمها الى الفتاة، اللواتي يعتبرن كذلك شهوداً للموافقة الشفهية للفتاة، لأن قبول الخاتم الخطبة أو رفضه من قبل الفتاة يتم في حضورهن؛ وأخيراً، يلزم القوانين حضور الشهود في الاحتفال الذي يتبادل فيه الخطيبين موافقتهم الخطية التحريرية.

لذلك، يمكننا أن نؤكد أن كل الذين ذكرناهم يعتبروا شهوداً على الخطوبة والزواج؛ وطبقاً للقوانين الكنسية، بدونهم لا يمكن الاحتفال بالخطبة والزواج ابداً.

²⁸ بينما، في كتابه القانوني الاخر "نظام الأحكام الكنسية"، منح الموافقة على للاحتفال بالخطبة و بالزواج في غياب الشهود.

²⁹ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 3، 2؛

IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, I, C.28, 186; IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.1, 3.

³⁰ Cfr. RIZER Korbinian, *Le mariage dans les églises chrétiennes du Ier au XIe siècle*, 154.

1.1.4. تسجيل الرضى او الموافقة (للخطيبين او للزوجين)

حتى وان اعطى الخطيبين موافقتهم شفهيًا في مراسم تسليم خاتم الخطبة، الخطيب اثناء تقديم الخاتم للكاهن، والخطيبة اثناء قبولها الخاتم المرسل لها عن طريق اربع نساء وقورات او راهبات؛ فان القوانين تؤكد على ضرورة الحصول على الموافقة التحريرية المكتوبة من كلا الزوجين.

هذه الموافقة يجب أن تُعطى شخصياً في حضور الكاهن والشمامسة والشهود والصليب في الهيكل المقدس وامام بيت المقدس، ويجب أن تكون مكتوبة في نسختين، نسخة تشهد على الإرادة الحرة للخطيب، الذي يقول فيها: "اني بإرادتي خطبت فلانة بنت فلان، وكذا قطعت لها المهر"³¹؛ نفس الشيء تفعل الخطيبة بإرادتها وموافقتها الحرة في نسخة أخرى، التي تؤكد فيها على ما يلي: "بإرادتي قبلت بفلان بن فلان خطيباً لي، بحضور وكلائي فلان وفلان، واعطي لي الزبد -الهدايا- والجهاز من بيت ابي كذا وكذا"³².

هكذا يتم تأكيد موافقة الخطيبين خطياً في مستنديين واحدة باسم الخطيب والأخرى باسم الخطيبة يذكر فيها كمية المهر والزبد³³. ثم يتم تبادل المستنديين بين الخطيبين بعد توقيعها من قبل الكاهن والشهود. اذاً رأينا ان هناك طريقتين لإظهار الموافقة على الخطوبة، أولاً، شفهيّة التي تتم في مراسم تسليم الخاتم (كما رأينا سابقاً)، والأخرى مكتوبة أثناء الاحتفال بالخطبة في الكنيسة أمام الكاهن والشهود (كما رأينا هنا).

1.2. الصيغة الاستثنائية الغير الاعتيادية (الغير مألوفة) للاحتفال بالخطبة والزواج

الصيغة الاعتيادية أو المألوفة للاحتفال بالخطبة والزواج تتم وفقاً للمراسم والاحتفالات الطقسية المنصوص عليها في القوانين الكنسية وحسب الطقوس الكنسية، واذا لم تتم بهذه الطريقة فإنها تعتبر باطلة وملغاة من قبل الكنسية؛ لأنها تتشبه بخطوبة أو زواج الوثنيين واليهود³⁴؛ الا اذا كان هناك حالات استثنائية،

³¹ المجموعة المختصرة لقوانين السنهدوسية، ف 2، ق 2.

³² نفس المصدر، ف 2، ق 2.

³³ عن هذا الموضوع راجع الفقرة المهر.

³⁴ المجموعة المختصرة لقوانين السنهدوسية، ف 2، ق 2.

الغير مألوفة التي نصت عليها القوانين الكنسية، والتي لا يستطيع أولئك الذين يعتزمون الاحتفال بالخطبة والزواج، أن يحتفلوا بهما بالشكل الطقسي الرسمي، ورغم ذلك، فإن القوانين الكنسية، قد نصت على بطلان الخطبة والزواج المحتفل بهما في غياب الكاهن والشهود، إلا أنها في نفس الوقت تعتبر الخطبة والزواج التي تتم في غياب الكاهن والشهود في الحالات الاستثنائية الغير الاعتيادية صحيحة وشرعية تحت شروط.

ذكرت قوانين الكنسية حالتين استثنائيتين غير اعتياديتين؛ أولهما، هي عندما يكونوا الخطيبان في بلد يوجد فيه مؤمنين لكن لا يوجد فيه كهنة، ولا يمكنهم باي حال من الاحوال الوصول الى الكاهن ولا يمكن للكاهن الوصول اليهم، بسبب بعد المسافة أو لأي سبب قاهرة آخر يمنع الكاهن من الحضور ومباركة خطبتهم، وليس استهانة او تقليلا من اهمية البركات الالهية التي يمنحها الكاهن. في هذه الحالة، إذا أرادوا أن يخطبوا، فان قوانين الكنيسة ذكرت طقس خاص وبسيط يجب على الخطيبين اتباعه لإتمام خطبتهم³⁵، والذي يتضمن حضور مؤمنين على الأقل أربعة كشهود وحضور الصليب والخاتم والخاننا ويتلون بصوت مسموع الصلاة الربانية "ابانا الذي في سماوات... "وصلاة " قدوس انت يا الله ... ". ولكن حتى في هذه الحالة تفرض عليهم القوانين ان يطلبوا من الكاهن ان يأتي اليهم في أقرب وقت ممكن، ليتم ما كان ناقصاً من الصلوات، لانه يجب أن تكون الكنيسة دائماً على علم بهذه الحالات ومن خلالها تتم أي خطبة أو زواج يقيمه المؤمنين³⁶، وإذا استمرت هذه الظروف حتى وقت الزفاف، ولم يصل اليهم الكاهن قبل موعد الزواج لأسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم، فبنفس الطريقة يمكنهم ان يتموا مراسيم زواجهم³⁷.

³⁵ هذا الطقس الخاص ذكره فقط مار عبديشوع في "مجموعة مختصرة للقوانين السنهدوسية"، اما ابن الطيب فان يذكر ان هناك طقس قصيرة خاص للاحتفال بالخطبة الغير الاعتيادية لكن لا يذكر الطقس؛ واما مار ايشوعيوخت على الرغم من انه قد ذكر هذه الحالة الاستثنائية الا انه لم ينص ولم يلمح على أي طقس خطبة خاص وبسيط؛ بالإضافة الى ذلك، مار عبديشوع يطلب لهذه الحالة أربعة أو خمسة شهود بينما مار ايشوعيوخت اثنين أو ثلاثة؛ ولكن كما ذكرنا سابقاً، فإن الأهمية هي شهادة المؤمنين، وليس عددهم: المجموعة المختصرة لقوانين السنهدوسية، ف 2، ق 3.

IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrāniya*, II, C.1, 3; Cfr. 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.8, 183-184; Cfr. ĪŠŌ 'BŌHT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.1, prg. 2-3, 74-75; Cfr. HANNA Sakka, *Trattata dei Giudizt di Īšō 'bōht, metropolita di Rev-Ardasir in persia (VIII sec)*, III, Tra. III, C.1, prg. 2-3, 117.

³⁶ Cfr. GALLAGHER Clarence, *Church Law and Church Order in Rome and Byzantium*, 219; Cfr. BADGER George Percy, *The Nestorians and Their Rituals*, II, 280.

³⁷ المجموعة المختصرة لقوانين السنهدوسية، ف 2، ق 3.

اما الحالة الاستثنائية الثانية الي ذكرت في القوانين³⁸، فانها لا تتعلق فقط بغياب او عدم وجود الكاهن ولكن عدم وجود المؤمنين ايضاً والتي لأسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم لا يمكنهم الوصول اليهم³⁹، ففي هذه الحالة عندما يرغب الرجل الزواج من امرأة وفقاً للمشاركة الطبيعية؛ فان القانون، تعتبر زوجهما صحيحاً وشرعياً، بشرط أن يعلن الزوج قبوله وموافقته عن الزواج أمام الكاهن والمؤمنين في الكنيسة في اقرب وقت ممكن ويشهد أن المرأة هي زوجته.

إذن، هناك حالتان قاهرتان استثنائيتان للاحتفال بالخطبة والزواج، الأولى هي غياب الكاهن ولكن بحضور المؤمنين، والثاني غياب الكاهن والمؤمنين، وفي كلتا الحالتين تفرض القوانين على المحتفلين بها أن يصلوا الى الكاهن او يأتي الكاهن اليهم في اقرب وقت ممكن ويتم كل ما كان ناقصاً من الصلوات وطقوس الخطبة والزواج؛ هكذا فان القوانين تعطي اهمية كبيرة لتدخل الكنيسة ومباركة الكاهن دائماً في كل مراسيم الخطبة او الزواج الذي يحتفلوا بها مؤمنياً حتى وان كانت تحت ظروف استثنائية.

1.3. مكان ووقت الاحتفال بالخطبة والزواج

يقول JUGIE، كانت الكنيسة المشرق في بدايتها، بعد ان فرضت الاحتفال بالخطبة والزواج من خلال الكنيسة بحضور الكاهن، كانت تقيم مراسيم وطقوس لخطبة وزواج بسيطة في منزل والد العروس، بحضور الشهود والكاهن، امام الصليب⁴⁰. كانت هذه هي الممارسة الجارية في كنيسة المشرق الى الوقت المتأخر، الا ان مار عبديشوع في "مجموعة مختصرة للقوانين السنهداسية" يلزم المؤمنين على الاحتفال بزواجهم في

³⁸ Cfr. IŠŌ' BŌHT, *Corpus Juris in SACHAU* Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.1, prg.3, 74-75; Cfr. HANNA Sakka, *Trattata dei Giudizt di Išō' bōht, metropolita di Rev-Ardasir in persia (VIII sec)*, Tra. III, C.1, prg.3, 117; Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 52. Cfr. 'ABDIŠŌ', *Ordo iudiciorum in CCO*, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.8, 183-184; Cfr. RIZER Korbinian, *Le mariage dans les églises chrétiennes du Ier au XIe siècle*, 152.

³⁹ يقول دوفليير أن عبديشوع لم يذكر الحالة التي ذكرها ايشوعيوخت التي يمكن فيها الاحتفال بالزواج بغياب الشهود، في الواقع فهو على خطأ، لان مار عبديشوع لم يذكر هذه الحالة فقط في "مجموعة مختصرة للقوانين السنهداسية"، لكنه في "نظام الأحكام الكنسية" يذكر نصاً هذه الحالة المذكورة عند ايشوعيوخت:

Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 57.

⁴⁰ Cfr. JUGIE Martin, *Mariage dans l'église greco-russe e l'église nestorienne*, 2331.

الهيكل المقدس وامام بيت المقدس، أي في الكنيسة، وفي جو مهيب مليء بمعاني روحية، بتوسط الكهنة والشمامسة والمؤمنين وبصلوات وطقوس الخدمة والتراتيل الروحية ... إلخ. مثل زواج العريس السماوي المسيح مع الكنيسة التي هي عروسه⁴¹. فقد اصبحت هكذا ممارسة الاحتفال بالزواج في الكنيسة الى وقتنا الحالي⁴².

فيما يتعلق بطول الفترة الزمنية التي تفصل الخطبة عن الزواج، يظهر مار طيمثاوس الأول ومار ايشوعبوخت ومار ايشوعبرنون مدة طويلة تصل إلى ثلاث سنوات⁴³، وأحياناً لأسباب ما تصل إلى أربع سنوات⁴⁴. بينما، ذكر مار عوديشوع مدة أطول قد تصل الى سبع أو عشر سنوات حسب الاسباب والظروف⁴⁵. من الجدير بالذكر هنا إلى ان المجمع الكنسي للبطريرك مار ايشاي شمعون الثالث والعشرون، الذي عقد في بغداد (1970)، قد قرر أن الفترة الزمنية التي تفصل بين الخطبة والزواج يجب ان لا تتجاوز شهر واحد فقط؛ معللاً ذلك في عدم رغبة الكنيسة في تغيير رأي الخطيبين من الزواج ووضعهم تحت عقوبة القانون⁴⁶.

اما بالنسبة لوقت الاحتفال بالخطبة والزواج، فلا يقول مارعديشوع أي شيء عنها، لكنه يقول إنه بعد مباركة الكأس، يشرب منه العريس والعروس بينما هم صائمين⁴⁷. هذا يعني أن الاحتفال كان يقام في الصباح. الا ان مجمع مار ايشاي شمعون الثالث والعشرون (1970)، قد اعطى صلاحية لأسقف المسؤول

⁴¹ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 2.

⁴² عن هذا الموضوع يقول ربان في اطروحته: "في الوقت الحالي، شهد كيبوركيس الاربيلي بأن العديد يحتفلون (بالزواج) اثناء قداس الأحد. فيما يتعلق بالمكان، يقترح عديشوع منزل الفتاة. إذا تم الاحتفال بالخطبة بخلاف القوانين، فهو باطل" وقد اشارة ربان أن ما ذكره هو وفقاً للقانون (2) من الفصل الثانية من "مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية". ولكن، في الحقيقة، هذا خطأ، لأن في هذا الفصل، يذكر عديشوع أن الاحتفال بالخطبة يجب أن يتم في الهيكل المقدس وامام بيت المقدس كما ذكرنا اعلاه: المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 2؛ ايضا يدعو ابن الطيب المسيحيين للاحتفال بالخطبة في مكان مقدس:

RABBAN Paul, *Le divorce dans l'église Assyro-Chaldeenne*, 23؛ IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C. 1, 3؛ Cfr. DAUVILLIER Jean, "Ebedjésus de Nisibe", 95.

⁴³ Cfr. TIMOTEO I, *Definiciones Canonicae* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 29, 74-75؛ IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, I, C.29, 185؛ Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 56.

⁴⁴ Cfr. ĪŠŌ'BAR-NUN, *Gesetzbuch* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 21, 124-125. Cfr. ĪŠŌ'BOHT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C. 9, 84-85.

⁴⁵ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 8. نفس الشيء نراها عند ابن الطيب و عديشوع بر بهريز: IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.4, 4؛ SELB Walter, 'ABDĪŠŌ' bar Bahrîz, tes. sir. 159.

⁴⁶ مار ايشاي شمعون، قوانين سنهادوسية، 19.

⁴⁷ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 2.

على اعطاء موافقة للخطيبين بعدم الصوم والاحتفال بزواجهما في المساء⁴⁸.

اما بالنسبة للأيام التي لا تسمح الاحتفال بالزواج فيها، فان القوانين تمنع الاحتفال بالزواج في فتر الصوم. فان مجمع لاذقية الذي ذكره ابن الطيب لم يميز بين الأصوام فقد منع الاحتفال بالأصوام بصورة عامة "في الصوم لا يكون دعوة ولا تحويل ولا تعريس"⁴⁹؛ بينما ايشوعبرنون منع الزواج في الصوم الرباني الكبير فقط وسمح الزواج في بقية الأصوام، كما انه منع الزواج او التكليل في الاعياد الربية السبعة ايضا⁵⁰. في المجمع الثاني لمار دنخا سنة 1978، كان قد سمح بالتكليل في الصوم الكبير ماعدا ثلاثة أسابيع التي هي الأسبوع الأول والثالث والأخير منه والأعياد الربية السبعة⁵¹؛ إلا انه رجع ومنع الاحتفال بالتكليل في كل أيام الصوم الكبير في مجمع السابع سنة 1999 ماعدا في الحالات الاستثنائية التي تشترط موافقة الأسقف المسؤول⁵².

1.4. وصي او وكيل الفتاة في الخطبة والزواج

تذكر قوانين كنيسة المشرق انه هناك نوعين من الوكلاء: الوكلاء الاعتياديين أو المألوفين والوكلاء الغير الاعتياديين، كما نرى أدناه.

1.4.1. الوكلاء الاعتياديين

الوكلاء الاعتياديين هم أفراد عائلة الفتاة وأقربائها ولديهم سلطة وحق على منح الموافقة لخطبتها وزواجها برضاها وارانيتها الحرة. وفي هذه الحالة، الشرط الاساسي، لكي يكون وصي أو وكيل اعتيادي للفتاة هو أنه يجب أن يكون من الأقارب القريبين الذي لا زال على قيد الحياة.

وفقاً لبعض القوانين الكنيسة، فان أول شخص يتمتع بسلطة وحق أن يصبح وكيلاً للفتاة، أو بالأحرى أن

⁴⁸ مار ايشاي شمعون، قوانين سنهادوسية، 15-17.

⁴⁹ IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, I, C. 52, 70.

⁵⁰ ايشوعبرنون، اسئلة واجوبة، سؤال 11.

⁵¹ مجمع مار دنخا، المجمع الرابع، ق 12، سنة 1978.

⁵² مجمع مار دنخا، المجمع السابع، ق 13، سنة 1999.

يكون لديه سلطة لمنحها الموافقة للخطوبة والزواج، هو والدها ان كان على قيد الحياة؛ اما إذا لم يكن على قيد الحياة، فإن إخوانها هم الذين يتولون هذا الحق، وإذا لم يكن لديها حتى الإخوان، فيصبحون اعمامها وكلاء عنها، لكنهم سيتبعون دائماً رغبة الفتاة وما توصي بيه وتوافق عليه. وأخيراً ، عندما لا تكون للفتاة أي من هؤلاء الأقارب المذكورة أعلاه، فستكون امها وكيله عنها، والتي تملك الحق في منحها للخطبة مع رجل تريده بنتها وتوافق عليه. من الجدير بالذكر بانه لا يمكن ابدأ ان تكون الجدة من الأب وكيله البنت في الخطبة والزواج⁵³.

في بعض القوانين الكنسية الاخرى، توصى بان يكون وصي الفتاة حسب التسلسل الاولوية: إما الأب أو الجد من الأب أو الأخ أو العم، أو ابن العم، أو الجد من الأم، أو الخال أو ابن الخال⁵⁴. من الجدير بالذكر فان موافقة ولي الأمر او الوكيل ليس كافياً للخطبة والزواج، وانما يجب دائماً انت تظهر الفتاة موافقتها الصريحة والعلنية بكامل حريتها للخطبة مع الرجل الذي ترغب الزواج منه، حيث ينص القانون على انه "لا تعطى من قبل ابانها ولا من قبل الاخرين لرجل دون رغبتها وموافقتها"⁵⁵؛ حيث يمكننا القول أن موافقة الوكيل هي بمثابة نصيحة للفتاة، ولكن قرار قبول الخطيب والزواج دائماً تعتمد على موافقة الفتاة.

1.4.2. الوكلاء الغير الاعتياديين

رأينا في الفقرة السابقة وكلاء الفتاة الاعتياديين عندما يكون للفتاة اقارب، اما في حال لم يكن لها أي أقارب أو أفراد من عائلتها، فإن القوانين قد عينت لها الوصي او الوكيل غير الاعتيادي، لأن حسب القوانين، اذا خطبت فتاة دون اب وصي ليس لائقاً⁵⁶. لذلك ، فوالد ووكيل من ليس لديهم اقارب يكون كاهن الكنيسة،

⁵³ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادهوسية، ف 2، ق 5؛ نفس القانون نراه عند ابن الطيب، ولكنه لا يذكر الفقرة التي تذكر " ولكن لا يمكن ان تكون ابدأ الجدة من الأب".

: IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.2, 3.

⁵⁴ 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.9, 185.

⁵⁵ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادهوسية، ف 2، ق 4.

⁵⁶ نفس لمصدر، ف 2، ق 6.

وعليه ان يستفسر عن الفتاة وذويها؛ وعن موانع الزواج وعن ايمانها واخلاقها وسيرتها؛ وعندما يكون على اليقين حول هذه الأمور، حينئذ يعتبرها كابنته وكأخته، وهو يقوم مقام والدها ووكيلها، وهو يخطبها لرجل هادئ وعامل نشيط يشبهها في مخافة الرب⁵⁷.

1.5. خطبة وزواج العبيد

ان القوانين الكنسية قد منحت الموافقة للعبيد للخطبة والزواج، سواء مع بعضهم البعض او مع أسيادهم. حيث اشترطت لسيد بالخطبة والزواج من خادمته، ان يحررها من العبودية علناً امام الجميع عندئذ يخطبها ويتزوجها كامرأة حرة بحضور الكاهن والصليب والمؤمنين⁵⁸.

لكي يتمكن العبيد من الزواج فيما بينهم، فقد اشترطت عليهم القوانين الحصول دائماً على موافقة أسيادهم. فبدون موافقة أسيادهم لا يمكن للكهنة أن يصبخوا وسطاء لهم، وبدون هذا الإذن، لا يمكن لهؤلاء الخدم والعبيد ان يتحدوا في الزواج الشرعي، لا مع اشخاص احرار، ولا مع الخدم أو العبيد آخرين.

وعندما يتزوجون بإذن من أسيادهم، لا يمتلك أسيادهم السلطة او الحق على فصلهم عن بعضهم البعض، حتى إذا تم بيع أحدهم⁵⁹، فلا يجوز للبائع أو مشتري العبيد إجبارهم على فصل أحدهم عن الآخر. ما لم يذهب احد من هؤلاء الذي تم بيعه إلى مكان بعيد أو بلد بعيد.

أما بالنسبة للأطفال المولودين لهم، فسوف يعاملون وفقاً لشروط العقد الذي يتم بين المشتري والبائع عند بيع والديهم⁶⁰.

⁵⁷ نفس لمصدر، ف 2، ق 6.

‘ABDĪŠŌ’, *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.9, 185.

⁵⁸ ‘ABDĪŠŌ’, *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.21, 200-201; يطابق مع Ibn At-Taiyib: IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.11, 6 ĪŠŌ‘BŌHT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III C. 10, 84-85.

المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 24 و 25.

⁵⁹ نفس القانون نراه عند ابن الطيب:

IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.11, 6; C.20, 62.

⁶⁰ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 25.

علاوة على ذلك، فإن إذن الرؤساء ضروري أيضاً لأولئك المطلقين الذين يرغبون بالزواج مرة أخرى⁶¹.

فيما يتعلق بالإجراءات الأخرى للخطبة والزواج من الخدم والعبيد، ليست هناك أي شيء أكثر مما هو منصوص عليه في خطبة الأشخاص الأحرار وزواجهم⁶².

في الواقع، فإن أول مؤلفي كنيسة المشرق الذي كتب عن خطبة وزواج العبيد، هو مار ايشوعبوخت الذين استشهد بقوانينه فيما بعد مار عبديشوع الصوباوي⁶³؛ وتحدث عنها أيضاً ابن الطيب ومار عبديشوع بر بهريز، لكن هذا الأخير لا يتحدث إلا عن الحالة التي يمكن للسيد فيها ان يخطب ويتزوج أحد عبيده، ويؤكد أيضاً على ضرورة إطلاق حريتها في مكان عام وامام الجميع قبل الزواج منها⁶⁴.

اما في زماننا لا وجود للعبودية وكلنا احرار بالمسيح " فَانْتَبُؤْا اِذَا فِي الْحُرِّيَةِ الَّتِي قَدْ حَرَّرَنَا الْمَسِيحُ بِهَا"⁶⁵.

1.6. مهر المرأة

يعتبر المهر الذي كان يقدمه العريس او اهله، الى العروس او اهلها، من العناصر الأساسية في القوانين القديمة والتي لا يمكن الاستغناء عنه في عقد الزواج. رمزياً، ففي زواج العريس مسيح مع عروسته الكنيسة، فان العريس نفسه هو الذي يقدم المهر، والذي كان أعلى سعر يمكن تخيله، الذي هو جسد المسيح ودمه⁶⁶.

ذكر مار عبديشوع الصوباوي في بداية الفصل (10) من الباب الثالث من كتابه " نظام الاحكام

⁶¹ نفس المصدر.

⁶² نفس المصدر.

⁶³ ĪŠŌ' BŌHT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III C. 10, 84-85; 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.21, 200.

⁶⁴ SELB Walter, 'ABDĪŠŌ' bar Bahrīz, tes. sir. C.8, 170.

⁶⁵ غلاطية 5: 1.

⁶⁶ SORCI Pietro, Il tema della Chiesa-sposa nelle liturgie nuziali, 91.

الكنسية⁶⁷، معنى وتعريف لمجموعة من الكلمات التي تخص هذا الموضوع، نذكرها هنا:

برنيثا او مهرا [βρνηθησα ημερα]: هو ما يكتب او يهدي ويمنح من الرجل الى المرأة.

شدي [στυγη]: هو ما يقدمه ويرسله الخطيب الى خطيبته في فترة الخطوبة.

زبدا [ζυγη]: هو ما تأتي به المرأة من بيت ابيها عندما تنتقل الى بيت زوجها.

دورا [δορη]: هو ما يسجل من الاملاك للمرأة من زوجها أو من اهلها.

ذكرت قوانين كنيسة المشرق، قرارات القوانين الشرقية والقوانين الغربية، عند الحديث عن قيمة المهر والزبد، حيث اخذ القانون الغربي، من قوانين ملوك اليونانيين⁶⁸، الذين اعتبروا ان المهر الذي يمنحه الزوج يكون كذلك الزيد الذي يمنحه اهل الزوجة.

بينما الشرقيين، كمار طيماتثوس ومار ايشوعبرنون وعبديشوع والبقية غيرهم⁶⁹، فقد ميزوا بين الاغنياء والفقراء: فقد اوصوا ان الفقراء ومتوسطي الحالة المادية، ان يدفعوا مهر قيمته من 100 الى 300 دينار⁷⁰، بينما الاغنياء يحق لهم ان يزيدوا مهر زوجاتهم الى اكثر من 400 دينار.

فيما يتعلق بالهدايا (برنيثا) المهدات من قبل الال الى المرأة، فاذا الرجل منح مهرا 100 دينار فعلى اهل المرأة ان يعطوا لها هدايا بمقدار 150 ديناراً، هكذا بحسب زيادة المهر الذي يمنحه الرجل، تزداد أيضاً الهدايا من قبل اهل المرأة.

⁶⁷ 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.10, 185-186.

⁶⁸ 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.10, 185; *Constantino Theodosii Leonis, Leges*, in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, I, C. 31, 17-18, C. 51, 80-81.

⁶⁹ المجموعة المختصرة لقوانين السنهادوسية، ف 2، ق 13. هذا القانون يتطابق مع القانون 12 من ابن الطيب:

IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrâniya*, II, 6; 'ABDĪŠŌ', *Ordo iudiciorum* in CCO, ser. II, fasc. XV, Tra. III, C.10, 185-186; e secondo il Catholici d'Oriente, Timoteo I, ĪŠŌ'BAR-NUN: TIMOTEO I, *Definitiones Canonicae & ĪŠŌ'BAR-NUN*, *Gesetzbuch* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 62, 100-101, C. 43, 134-135; Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 51.

⁷⁰ طيماتثوس يقول حسب امكانياتهم وقابليتهم :

TIMOTEO I, *Definitiones Canonicae* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 62, 100-101

من جدير بالذكر، ان الأغنياء الذين لهم اموال كثيرة، لا يحق لهم ان يزيدوا على زبد المرأة وهداياها اكثر من ألف دينار، ولا يمكن تسجيل الاراضي والبيوت لبناتهم ولا الرجال يسجلوها لخطيبتهم.

الا ان مجمع مار طيماتثوس الثاني (1318) قد قرر الغاء المهر الذي كان يخذونه في زمانه أهل الفتاة من اهل الشاب، حيث نص: "وعلى الاب ان لا يطلب مهراً في زواج ابنته فإننا قد الغينا هذا الاجراء الذي كان قد وضع سابقاً، للأذى. بل عليهم ان يتصرفوا وفق العادة القديمة والتحديد الذي يرجع الى اجيال، وان لا يشككوا رعية المسيح"⁷¹.

كما ان كنيسة المشرق الأشورية في المجمع الكنسي الثاني الذي عقد برأسه البطريرك مار دنخا الرابع (1978)، قد تقرر إلغاء المهر بشكل كامل⁷².

* في المقالة القادمة سنتكلم عن: الزواج: تعريف الزواج، العناصر الاساسية المؤسسة لصيغة القانونية للاحتفال بالزواج، اهداف او غاية الزواج، خاصية الزواج، وحدة الزواج والتعددية، عدم قابلية انحلال الزواج.

الاب الدكتور ابريم فيليبوس داود
راعي كنيسة مار عوديشو ومار قرداغ- بغداد
2019-3-18

⁷¹ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، ق11، 573.

⁷² 'ABDĪŠŌ' Awraham, *Knušiy sunhadiqaiy d 'ūta d madinħa d aturaiy*, Stoccolma, 2004, 44; N.A. "Nouveaux canons approuvés par le synode des évêques assyriens", 150.